

## حكم نقاب المحرمة، أو تغطية وجهها، دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. جعفر محمد أحمد الجبوري

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Sulaymanshah7760@gmail.com

الملخص.

إن ستر وجه المرأة هو من تعاليم الشريعة السمحاء، فمن المذاهب من قال: بوجوبه ومنهم من قال: باستحبابه، ولكن الأمر مختلف بالنسبة لمن أحرمت بالحج، أو العمرة؛ لتحقق التزام، والاختلاط بين الرجال والنساء من ناحية، وهنا حاجة المرأة إلى النقاب أكبر؛ لتستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب، ومن ناحية أخرى فإن احرام المرأة في وجهها، وهذا يقتضي كشفه، وعليه تضمنت خطة البحث: المقدمة وتناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وإشكالية البحث، ومبحثين بينت في الأول: معاني الألفاظ، وفي الثاني: حكم نقاب المحرمة.

### Almulakhas

Iina sitr wajh almar'at hu min taalim alsharieat alsamha'I, famin almadhabib man qal biwujubih waminhum man qal biastihbabih, walakina al'amr mukhtalif liman 'ahramt bialhaj, 'aw aleumrati; liltahaquq min altazahimu, waliakhtilat bayn alrjal min nahiati, wahajat almar'at 'iilaa alniqabat alkubraa; litastur wajhaha eind murur alrajali, wamin nahiati 'ukhraa fa'iina 'ahram almar'at fi wajhiha, wahadha yaqtadi kashf wajhiha, walmanhaj almutabaei, washkaliat albahtha, wamabhathin baynat fi al'awala: maeani al'alfazi, wafi althaani: hukm alniqab almuhamamati.

### المقدمة

الحمد لله الذي بيده ملكوت السموات والأرض، يُعزّز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الهادي البشير، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والتقدير.

أما بعدُ.

فإنَّ الحجَّ هو أحدُ أركان الإسلام الخمس، ويُؤدَّى الحجُّ على صفةٍ مخصوصةٍ، وكما هو معلوم أن للحج ملابس خاصة أمرَ بها الشارع الحكيم، كما نهى عن لبس ملابس معينة، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث وهو: " حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها، دراسة فقهية مقارنة".

**أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع بقدر تعلقه بفریضة الحج، وما يحصل به من تزام بين

الرجال والنساء، وقد تحتاج المرأة إلى النقاب؛ لتستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب.

**أسباب اختيار الموضوع:** بما إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة فقد دعتني هذه الأهمية إلى الكتابة فيه، بالإضافة إلى أسباب عدة منها:

١- إن الحج أحد أركان الإسلام ومن أعظم شعائره فلا بد لكل مسلم أن يتعلم فقهه، وما يتعلق بهمن أحكام ومنها حكم النقاب.

٢- حب المساهمة الفعالة في نشر الفقه الإسلامي، ولو بالشيء اليسير؛ ولا سيما بيان حكم نقاب المرأة المحرمة أو تغطية وجهها؛ لأنه من المواضيع الفقهية المهمة والمتداولة بين الناس، والتي عمت بها البلوى في الحج أو العمرة.

**منهجية الباحث:** لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج "الاستقرائي" من خلال تتبع أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها في أمهات الكتب الفقهية عند المذاهب الإسلامية، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقمت أيضاً بالاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال بيان الأدلة التي اعتمدها أصحاب المذاهب الفقهية، وبيان صحيح هذا الأدلة من سقيمها، وبيان وجه الدلالة منها. واستخدمت أيضاً المنهج النقدي، وذلك من خلال بيان ضعف بعض الأدلة، وعدم صلاحيتها؛ للاحتجاج بها؛ لكونها أدلة مرجوحة أو غير مسلم بها.

**إشكالية البحث:** نهى الشارع الحكيم عن اختلاط النساء بالرجال الأجانب، أو أن ينظر بعضهم إلى بعض إلا لحاجة، وتكمن إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل يجوز للمرأة المحرمة أن ترتدي النقاب، أو تستر وجهها بما يلامسه من الثياب كالجلباب وغيره أم لا؟؛ كي تستر وجهها.

**رابعاً: خطة البحث:** وتضمنت المقدمة وتناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبني، وإشكالية البحث، وتضمن البحث على مبحثين:

المبحث الأول: معاني الألفاظ.

المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: مفهوم النقاب، وتغطية وجه المحرمة.

المبحث الثاني: حكم نقاب المحرمة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

ومن ثم الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث على الوجه المقبول، وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عما وقع فيه من زلل، فالكامل لله تعالى، والعصمة لأنبيائه -عليهم السلام-، فما كان في عملي هذا من صواب فهو من الله تعالى، وما كان فيه من زللٍ وخطأٍ ونقصان فمني، والله تعالى يعلم إنني نويت في عملي هذا الخيرَ وطلبتُ الحقَّ، وبذلتُ في سبيل الوصول إليه ما وسعني من جهدٍ، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا نافعاً، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

الباحث

**المبحث الأول: معاني الألفاظ، وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول: التعريفات اللغوية والاصطلاحية.**

**أولاً: تعريف النقاب لغة واصطلاحاً:**

**النقاب لغة:** هو: القناع على مارن الأنف<sup>(١)</sup>.

**النقاب اصطلاحاً:** هو: ستر الوجه كله، مع ظهور محجر العين، أي: على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: التغطية لغة واصطلاحاً:**

**التغطية لغة:** التَّغْطِي، والتَّغْطَى بمعنى واحد، ويأتي بمعنى الكَمَمَة: أي: التغطية بالثوب، يقال: تكمم في ثيابه إذا تغطى بها<sup>(٣)</sup>.

**التغطية اصطلاحاً:** التغطية بالشيء كالثوب ونحوه، أي الإستتار به<sup>(٤)</sup>، والمراد به هنا تغطية الوجه.

**ثالثاً: الوجه لغة واصطلاحاً:**

**الوجه لغة:** مشتق من المواجهة، والجمع وجوه<sup>(٥)</sup>.

**الوجه اصطلاحاً:** وجه الإنسان، وحدّه طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً، وآخر اللحيين؛ وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى، يجتمع مقدمهما في الذقن، ومؤخرهما في الأذن، وحدّه عرضاً ما بين الأذنين<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً: تعريف المحرم لغة واصطلاحاً:**

**المُحْرَم لغة:** من أحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من الصيد والنساء، وغير ذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام<sup>(٧)</sup>.

**المُحْرَم اصطلاحاً:** من أحرم بحج أو عمرة، أو بهما، وهو بذلك يمسك عن أشياء مخصوصة<sup>(٨)</sup>.

**المطلب الثاني: مفهوم النقاب، وتغطية وجه المحرمة.**

لقد شرع الله تعالى للإحرام ملابساً خاصة، أمر المحرم بلبسها، ونهى الشارع الحكيم عن ملابس خاصة بينها النبي- صلى الله عليه وسلم- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه-: قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القميص"<sup>(٩)</sup>، ولا سراويلات<sup>(١٠)</sup>، ولا العمائم، ولا البرانس<sup>(١١)</sup> إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران<sup>(١٢)</sup>، ولا الورس<sup>(١٣)</sup>، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس الفُفَّازِينَ<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>، فعلى كل مسلم أراد أن يحرم بالحج والعمرة أن يلتزم بملابس الإحرام.

وهناك فرق بين النقاب وتغطية الوجه فالنقاب لا يكون إلا إذا مس الوجه وهو ستر الوجه كله، وظهور محجر العين<sup>(١٦)</sup>، وهو المقصود من الدراسة هنا، أما تغطية الوجه فإما أن تكون بشيء يمس الوجه فهو في حكم النقاب، وإما أن تكون بشيء لا يمس الوجه فلا يدخل في حكم النقاب.

ولكن هل يحوز تغطية الوجه في حق المرأة المحرمة أو ليس النقاب إذا مر بقربيها الرجال الأجانب أم لا؟.

إن مما لا خلاف فيه بين الفقهاء هو جواز أن تسدل المحرمة على وجهها ما تستتر به عن الرجال الأجانب إذا لم يمس الوجه<sup>(١٧)</sup>، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١٨)</sup>، والمالكية<sup>(١٩)</sup>، والشافعية<sup>(٢٠)</sup>،

والحنابلة<sup>(٢١)</sup>، والظاهرية<sup>(٢٢)</sup>، والزيدية<sup>(٢٣)</sup>، على هذا، ولم أقف لهم على خلاف في هذه المسألة، فلو سدلت

المرأة المحرمة شيئاً على وجهها وجافته عن وجهها جاز لها ذلك؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها -

أنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّمات، فإذا حاذونا سدلت

إحدانا جلبابها، من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٢٤)</sup>، فهذا دليل على أن المرأة المحرمة إذا

احتاجت إلى ستر وجهها لممرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن

المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً، كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً

عن وجهها بخشبة ونحوها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها،

كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة<sup>(٢٥)</sup>.

**المبحث الثاني: حكم نقاب المحرمة، وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم نقاب المحرمة.**

اختلف الفقهاء في حكم نقاب المحرمة أو ما في معناه إلى قولين هما:

**القول الأول:** لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بشيء يمس الوجه كالنقاب، ولها أن تسدل على وجهها شيئاً، كالجلباب دون أن يمس البشرة، واليه ذهب الحنفية<sup>(٣٦)</sup>، والشافعية<sup>(٣٧)</sup>، والزيدية<sup>(٣٨)</sup>، والإمامية<sup>(٣٩)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء؛ كالخمار أو الجلباب؛ تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها، وإن كان يمس الوجه، وهو مذهب المالكية<sup>(٤٠)</sup>، والحنابلة<sup>(٤١)</sup>، والظاهرية<sup>(٤٢)</sup>.

**المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها.**

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدلوا بالسنة المطهرة، وقول الصحابي.

**أولاً: السنة المطهرة:** استدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنه-: السابق وفيه (وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْءُ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ)<sup>(٤٣)</sup>.

٢- روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها)<sup>(٤٤)</sup> من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٤٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تنتقب المرأة المحرمة؛ لأن الجلباب غير النقاب، فلا يجوز أن تغطي المرأة وجهها بشيء يمسها، ويجوز أن تسدل على وجهها ما لم يمسها؛ ففعل عائشة -رضي الله عنها-<sup>(٤٦)</sup>.

**ورد عليه:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد سوى بين وجه المحرمة ويدها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنها كيدن المحرم يحرم سترها بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان فهكذا الوجه، إنما يحرم ستره بالنقاب، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء<sup>(٤٧)</sup>.

**ثانياً: المعقول:** استدلوا بما يأتي:

١- إن سدل الشيء على الوجه بمنزلة الاستئطال بالمحمل، فإنه يجوز، فكذلك السدل<sup>(٤٨)</sup>.

٢- إن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، فيجوز للرجل ستر الرأس من الشمس بما لا يقع عليه، فكذلك المرأة في الوجه<sup>(٤٩)</sup>.

**أدلة أصحاب القول الثاني:** استدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- أيضاً: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٥٠)</sup>.

**وجه الدلالة:** إن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان عدم مس بشرة الوجه شرطاً لبينه -صلى الله عليه وسلم-<sup>(٥١)</sup>.

**ويرد عليه:** أن الأثر المروي عن عائشة -رضي الله عنه- ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على أن لا يمس وجه المحرمة وإذا مسه عليها دفعه عن الوجه<sup>(٥٢)</sup>.

**المطلب الثالث: الترجيح.**

بعد بيان أدلة الفقهاء ومناقشتها، يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو الرأي الأول؛ لصحة استدلالهم؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى المحرمة من لبس النقاب للمحرمة، ولكن يجوز للمحرمة تغطية وجهها بأن تسدل عليه شيئاً إذا مر قريباً منها رجال أجنب، شرط أن لا يمس ما اسدلته وجهها، وإلا كان في حكم

النقاب؛ ولما روى عن نافع<sup>(٤٣)</sup>، عن ابن عمر، قال: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه)<sup>(٤٤)</sup>.

وروى عن محمد بن المنكدر<sup>(٤٥)</sup> قال: (رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرمة - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها)<sup>(٤٦)</sup>.

وعن معاذة العدوية<sup>(٤٧)</sup> قالت: (سألت عائشة أم المؤمنين ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب، ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها)<sup>(٤٨)</sup>، والله أعلم.

#### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد..

فبعد دراسة موضوع " حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها في الفقه الإسلامي " فاني خرجت بجملة من النتائج أهمها:

حصل خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حكم نقاب المحرمة أو تغطية وجهها، فذهب فريق من الفقهاء إلى القول: بأنه لا يجوز للمحرمة أن تغطي وجهها بشيء يمس الوجه كالنقاب، ولها أن تسدل على وجهها شيئاً كالجلباب بحضرة الرجال الأجانب، دون أن يمس البشرة، بينما ذهب الفريق الآخر إلى جواز النقاب وإن مس وجه المحرمة، والراجح القول الأول.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين.

#### قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.
٢. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٤٢٤، ١٠١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧. تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ.

٨. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٩. تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف (ت: ١٤٢٩هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٠ هـ.
١٠. تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
١٣. خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، صفي الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت، ط٥، ١٤١٦ هـ.
١٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
١٥. دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: في القرن: ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٨. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم.
٢٠. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢١. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٢٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري و آخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٢٥. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. كتاب مناسك الحج، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (ت: ١٩٩٢م)، الطبعة الجديدة، ١٤٤٤هـ.
٢٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٩. المجموع شرح المذهب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٣٣. معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٧. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٠. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٧٦٨/١.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ٤٨٦.

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٢٢٢/١، معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٣٢/٤.

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٩٧٣/٨.

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥٥٥/١٣، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريشي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص: ١٠٣٠.

(٦) ينظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ص: ٤٣، دستور العلماء" جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: في القرن: ١٢هـ)، دار الكتب العلمية - ، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٧٩/٣.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤٥/٢.

(٨) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص: ١٩٧.

(٩) القميص: ما يلبسه الإنسان، مما يلي الجلد، ينظر: معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٧٠.

(١٠) السراويل: يغطي السرة والركبتين وما بينهما، ينظر: المعجم الوسيط، ٤٢٨/١.

(١١) البرانس: قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقديم: د. محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: د. عبد الهادي التازي، دار الأفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص: ٦١.

(١٢) الزعفران: نبات يستخرج منه صبغ معروف تصبغ به الثياب، وهو من الطيوب، ويصنف من النباتات البصلية الفصلية السوسنية، وهو حار في الدرجة الثانية، يابس في الدرجة الأولى، يقوي المعدة ويهضم الطعام ويفتح سدّد العروق، ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، ٢٧٩٦/٥، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٢٨/١١.

(١٣) الورس نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به وقيل صنف من الكركم وقيل يشبهه، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٦٥٥/٢.

(١٤) القفايز: لباس الكف، من الجلد أو غيره، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد، ص: ٣٩٧.

(١٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب جزاء الصيد، باب ما نهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، ١٥/٣.

- (١٦) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، تقييم: د. محمود فهمي حجازي، راجع المادة المغربية: د. عبد الهادي التازي، دار الأفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص: ٥٠٠.
- (١٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢٦١/١.
- (١٨) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٤٨/٢.
- (١٩) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٤٠٨/٢.
- (٢٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٤٠٨/٢.
- (٢١) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ١١٤/٢.
- (٢٢) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، ٧٨/٥.
- (٢٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن حزم، ط١، ص: ٣١٦.
- (٢٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣)، ١٦٧/٢، وهو حديث ضعيف، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ٣٢/٢.
- (٢٥) شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، ٤٢٣/٨.
- (٢٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١٨٦/٢.
- (٢٧) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ٣٨٢/١.
- (٢٨) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ص: ٣١٦.
- (٢٩) ينظر: كتاب مناسك الحج، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي (ت: ١٩٩٢ م)، الطبعة الجديدة، ١٤٤٤ هـ، ٢٢٥/٤.
- (٣٠) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١ هـ)، دار المعارف، ٧٥/٢.
- (٣١) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي، ٥٥١/١.
- (٣٢) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، ٧٨/٥.
- (٣٣) سبق تخريجه، ص ١٤٣.
- (٣٤) الجلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، جمعه جلابيب، ثوب واسع تلبسه المرأة فوق ثيابها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، رجب عبد الجواد، ص: ١١٤.
- (٣٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (٢٤٠٢١)، ١٦٧/٢، وضعفه الزيلعي، ينظر: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله

- بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ٩٤/٣.
- (٣٦) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ٧، ١٣٢٣ هـ، ٣١٠/٣، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص٣١٣.
- (٣٧) ينظر: الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٢٦/٢، ١٢٧.
- (٣٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البيني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، ٢٧٣/٤.
- (٣٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ٣٨٢/١.
- (٤٠) سبق تخريجه، ص١٤٤.
- (٤١) ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، ٤٢٢/٨، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥٢٨/٥.
- (٤٢) ينظر: المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٢٥١/٧، ٢٥٢.
- (٤٣) هو: نافع بن جببر بن مطعم بن عدي بن نوفى، من قريش: من كبار الرواة للحديث، تابعي، ثقة، من أهل المدينة، كان فصيحاً، روى عن أبيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة، وكان ممن يؤخذ عنه ويفتى بفتواه، (ت: ٩٩هـ)، ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٨٢/٨، خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، صفى الدين (ت: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت، ط٥، ١٤١٦ هـ، ص: ٣٩٩.
- (٤٤) ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، رقم (٩٠٤٨)، ٧٤/٥، وقال البيهقي: "هكذا رواه الدراوردي، وغيره موقفاً على ابن عمر".
- (٤٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير بن عبد العزى القرشي التيمي من بني تيم بن مرة المدني: زاهد، من رجال الحديث، من أهل المدينة، أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مئتي حديث، (ت: ١٣٠هـ)، ينظر: تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (ت: ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ، ٣٨٨/١، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٦٧٦/٢.
- (٤٦) ينظر: تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، محمد عمرو عبد اللطيف (ت: ١٤٢٩هـ)، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٢٠/٢، وقال: "وإسناده صحيح".
- (٤٧) هي: معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث، من أهل البصرة، روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة. قال ابن معين: هي ثقة حجة، (ت: ٨٣هـ)، ينظر: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الكلاباذي، ٨٥٦/٢، تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٨١/١١.
- (٤٨) ينظر: تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة، ١٢١/٢.